المحاضرة الرابعة عشر

العقود

التصديق على العقد وإعلان الاتفاق

شرط ضروري لقيام العقد يجب توقيعه حيث لا يتم التعاقد إلا بالتوقيع والتصديق عليه من الطرفين، والتوقيع على العقد يعتبر ترجمة للاتفاق وتجسيدا للرضا. والأصل أن يصدر التوقيع من الطرف ذاته الذي هو طرف في العقد كشخص طبيعي يوقع عن . نفسه أو كشخص اعتباري (شركة أو منظمة)

التوقيع بالأحرف الأولى

ويعتبر توقيعا مبدئيا حيث يقوم كل فرد من أفراد فريق التفاوض أو من تخول لهم السلطة في ذلك بوضع تأشيرة بالأحرف الأولى من اسمه على صفحات العقد ويترك التوقيع الرئيس في نهاية بنود العقد دون تأشيره، ويعتبر هذا التوقيع المبدئي غير ملزم للأطراف لأنه مجرد اعتماد لنصوص العقد.

التوقيع النهائي

وفيه يقوم من له الحق في التوقيع النهائي بتوقيع العقد وفقا لصلاحياته التي حددت له ، وبذلك يصبح العقد ساري المفعول، أي ابتداء من الوقت الذي يوقع فيه توقيعا نهائيا.

مراسيم أو احتفالية التوقيع

يرتبط ذلك عادة ببعض الاتفاقات الكبيرة والهامة، وضمن ذلك نشير إلى

1- تحديد المكان وتجهيزه

وتكون المسؤولية على من يتحمل نفقات ذلك إلا إذا كان هناك اتفاق على تقاسم الأعباء

2- تحديد موعد التوقيع

مع اختيار البروتوكولات المناسبة لذلك

3- تحديد قائمة المدعوين لحضور عملية التوقيع

بما يعطي انطباعا على جدية التعاقد واحترام التعهدات

4-تحديد الأشخاص المنحصر عليهم التوقيع

وينحصر غالبا في شخصية رئيسي الطرفين وتأشيرة أفراد الفريقين بالأحرف الأولى

5-تحديد نوع التوقيع وطبيعته

ويقصد أن يكون العقد نافذ المفعول وملزما لكل الأطراف بمجرد التوقيع والاعتماد من قبل السلطة المختصة بذلك

6- تحديد طريقة إدارة جلسة التوقيع وتبادل النسخ

وترتبط بالخطوة السابقة حيث بعد التوقيع يتناوب الطرفان على التوقيع مع النسخة التي كانت مع الطرف الآخر

7- تسجيل اللحظة التاريخية الخاصة بالتوقيع

ويتم فيها دعوة ممثلي الصحافة ووكالات الأنباء

8- تحديد أسلوب إذاعة النبأ والدعاية له

و تهدف إلى التالي :

- تحييد الأطراف الأخرى
- إلزام الطرف الآخر بالاتفاق
- إعلام من يهمه الأمر بتوقيع الاتفاق

انواع العقود

تعتبر العقود أكثر آليات التعامل ارتباطا بعملية التفاوض، وذلك لارتباطها بمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية والقانونية، بحيث يأخذ العقد سمة خاصة بكل نشاط مما يكون له انعكاسه الخاص على الصفة القانونية العامة التي تأخذها نصوص العقد والتي تحكم بنوده. وهكذا يبرز لدينا من العقود ما يسمى بالمعاهدات وما يسمى بتسيير المرافق وما يندرج في خانة ما يسمى بالعقود الإدارية.

العقود الرضائية وغير الرضائية

العقود الرضائية

هي تلك التي تتم برضا الطرفين دون وجود شكل خاص لهذا التعبير عن التراضي، وذلك هو الأصل في العقود

العقود الغير رضائية

هي العقود التي لا يكفي لانعقادها مجرد التراضي، بل تستلزم إجراء آخر فضلا عن التراضي، فقد يتطلب القانون لانعقاده إفراغ العقد في شكل معين أو تسليم شيء أو عين معينة

العقود العينية

وهي التي يتطلب القانون لانعقادها فضلا عن التراضي تسليم شيء أو عين، فلا ينعقد العقد إلا بتسليم هذا الشيء أو العين، فإن تخلف التسليم لا ينعقد العقد، ومثال ذلك عقد هبة المنقول.

العقود الشكلية

وهي التي يلزم بموجبها إفراغ رضا الطرفين في شكل معين غالبا هو الكتابة ، سواء أكانت رسمية أو عرفية

العقود الرسمية

يتطلب فيه فراغ التراضي في محرر رسمي، بحيث يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ويسمى موثق العقود

- عقد هبة العقار
- عقد الرهن الرسمي

العقود العرفية

يجب لانعقاده أن يفرغ التراضي في محرر أو سند مكتوب موقع عليه من جميع الشركاء

- عقفد الشركة

و الذي يجب لانعقاده أن يفرغ التراضي في محرر أو سند مكتوب موقع عليه من جميع الشركاء

العقد الملزم

الملزم للطرف الواحد

كعقد الهبة

الملزم الطرفين

يتم فيه ترتيب الالتزامات بحيث يتفق عليه الطرفان ويلتزمان بتنفيذه، كعقود البيع

عقد المساومة والاذعان

عقد المساومة

هو أن يكون بمقدور كل طرف مناقشة شروط العقد والتفاوض بشأنها وقبول أو رفض أو تعديل بعض الشروط .

عقد الاذعان

يتم نتيجة لقوة طرف وضعف الآخر، فالقوي يفرض شروط العقد بكاملها دون مناقشة أو حتى إبداء الرأي من الآخر الذي عليه قبولها برمتها جملة وتفصيلا.

انواع اخرى للعقود

عقد احتمالي

وهنا لا يمكن تحديد الالتزامات مثل عقود التأمين على الحوادث فهي متروكة للأقدار ولا يمكن فيها تحديد قدر الضرر الذي سوف يقع والذي(أي الضرر)سيكون عليه التعويض

عقد محدد الالتزامات

حيث تحدد فيه قيمة الالتزامات مثل عقود البيع(بائع ومشتري)

عقد التفويض

وفيه مقابل للالتزام المنصوص به في العقد

عقد التبرع

ويلتزم فيه أحد الطرفين دون مقابل يلزم به الطرف الآخر